السنة الثالثة والتسعون – عدد 5229 — 24 جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2879

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2879

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2880

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2880

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.34.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2881

قرار للوزير آلأول رقم 3.35.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2881

قرار للوزير الأول رقم 3.36.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2882

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1023.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2882

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1160.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2883

قرار للآمر بالصرف لقسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية رقم 1181.04 صادر في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2883

صفحة

الشركة المغربية للصلب. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1021.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب..... 2883

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 مارس 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) :

«.....

«تونس :

« ـ الشهادة الوطنية في الصيدلة ـ كلية الصيدلة بالمنستير ـ جامعة «الوسط ـ تونس.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد طيوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، اختصاص : العلوم البيولوجية، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université catholique de Louvain Ottignies - Louvain - La - Neuve - Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en biochimie et biologie cellulaire humaines délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، اختصاص : العلوم، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

– Grade académique de docteur en sciences - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Den grad eines doktors der naturwissenschaften - die mathematisch - naturwissenschaftliche fakultät - Christian - Albrechts - Universität Zu Kiel - Allemagne, assorti du « akademische grad diplom - biologin » délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias (biologicas) - universidad autonoma de Madrid - Espagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، اختصاص : العلوم البيطرية، اختيار : صحة وإنتاج حيواني، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences vétérinaires, orientation : santé et production animales - Université de Liège - Belgique, assorti du grade académique de diplôme d'études approfondies en santé et production animales délivré par la même université, du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II et du diplôme d'agronomie générale du même Institut.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير الأول رقم 3.34.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان سابقا ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.35.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان سابقا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.36.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان سابقا للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1023.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بفرنسا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.9.42.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بفرنسا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1160.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن تطوان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للآمر بالصرف لقسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية رقم 1181.04 صادر في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الآمر بالصرف لقسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.476 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الآمر بالصرف لقسم الآمر بالدفع والمعالجة الإعلامية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

الإمضاء : خالد سفير.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1021.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للصلب، فيما يخص أنشطة تصنيع و/أو تحويل وتسويق الصفائح المدرفلة على الساخن، الصفائح المدرفلة على الساخن والمخللة، الصفائح المدرفلة على البارد، الصفائح المكلفنة والصفائح المطلية والتي تزاولها بموقع تيط مليل : الطريق الرئيسية رقم 9، كلم 10، أهل الغلام، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1016.03 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للصلب.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.